الفصل الثاني :قمع جريمة الصرف المرتكبة من طرف الشركات الاجنبية غير المقيمة

إن متابعة الشركات الأجنبية غير المقيمة عن جريمة الصرف ،تقتضي اتباع إجراءات خاصة وهذا بالنظر إلى جانبين ،فالجانب الأول يفرضه الطابع القانوني للشخص محل المتابعة و هي الشركات الأجنبية غير المقيمة كأشخاص معنوية ،ونظرًا لطبيعة الشخص المعنوي التي تختلف عن الشخص الطبيعي ، فإنه يخضع لقواعد خاصة بمتابعة الشخص المعنوي ،وكذا تقرير عقوبات تتلاءم مع طبيعته. وهذا ما جاء به القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 04 - 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمعدل بدوره بالقانون 06-23 ، المؤرخين في 2004/11/10 .

ومن جهة أخرى ، فإن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة ، متابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة ، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على مخالفة الشركات الأجنبية غير المقيمة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وتبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.

وعلى هدا الأساس سنتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في المبحث الأول ،ثم في المبحث الثاني نتناول خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف و العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي

إن الخصومة الجزائية تقتضي إتباع إجراءات معينة ابتدءا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم ، ونظرا لخصوصية الشخص المعنوي فان متابعته تحكمها بعض الإجراءات الخاصة.

وفي هذا السياق يعتبر القانون الفرنسي من أبرز القوانين التي تضمنت مثل هذه الأحكام بموجب القانون الصادر في 1992/12/16 الذي تناول فيه القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي ، وذلك من المادة 41/706 إلى المادة 46/706 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وهي نفس القواعد التي تبناها المشرع الجزائري وذلك بنص المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ تنص المادة 65 مكرر :"تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل....".

وبالتالي فبالنسبة لإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي وتكون إما بالطلب الافتتاحي ، الاستدعاء المباشر، شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

وجاء في نص المادة 65 مكرر:" مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل " وتلك هي القواعد الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والواردة في المادة 65 مكرر1، 65 مكرر2، 65 مكرر 3، 65 مكرر 4 وتتعلق أساسا بالاختصاص المحلي، وتمثيل الشخص المعنوي، والتدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق، و على هذا الأساس سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

[1]: Gaston (stefani),Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc), opcit N° 314 p 2531

المطلب الأول :الاختصاص المحلي

تنص المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية:"يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي."

فمن خلال هذه المادة فان الاختصاص المحلي ينعقد للجهات القضائية سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم حسب حالتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع في نفس الوقت مع أشخاص طبيعية، فهنا ينعقد الاختصاص للجهة القضائية المتابع أمامها الأشخاص الطبيعية، وتبعا لذلك فان الاختصاص المحلي يتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بموجبها ينعقد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وبالإضافة إلى هذين الحالتين فانه في بعض الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي، وهي جرائم المخدرات،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فان الاختصاص المحلي يخضع لقواعد خاصة وهي أنه يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم إلى محاكم أخرى ،وهذا بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 37 ، 40 ، 329.

المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية، وذلك بنص المادتين 65 مكرر2، 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية ،والتي يتبين من خلالهما أن تمثيل الشخص المعنوي يكون في صورتين، الصورة الأولى والتي يكون فيها التمثيل من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي، والثانية هي تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة (الممثل القضائي).

الفرع الأول : الممثل القانوني:

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 والتي تنص:"يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله وإذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات ، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير ".

فمن خلال الفقرة الأولى من هذه المادة فإن تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا يكون من طرف ممثله الذي له هذه الصفة عند مباشرة إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي، وليس عند ارتكاب الجريمة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وهو عموما الرئيس المدير العام أو المدير أو المسير، وذلك حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي

وطبيعته القانونية[1]، وهذا الشخص الطبيعي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات الدعوى بعد

[1] : د. بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة 2006، دار هومة، الجزائر ص 234.

ذلك، وفي حالة أن حدث أثناء سير إجراءات الدعوى تغييرا للممثل القانوني، فعلى الممثل القانوني الجديد أن يبلغ عن صفته هذه الجهات القضائية المرفوعة إليها الدعوى و التي قد تكون جهة التحقيق أو جهة الحكم، وهذا ما جاء في الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 2.

الفرع الثاني :الممثل القضائي:

هي أن تعيين ممثل الشخص المعنوي يكون من طرف المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة وهذا ما جاء به نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص:

" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت ،أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ".

فمن خلال هذه المادة فإنه يتم تمثيل الشخص المعنوي بشخص طبيعي معين من طرف رئيس المحكمة ،وذلك بناءا على طلب من النيابة العامة و ذلك في حالتين:

الحالة الأولى : متابعة الشخص المعنوي جزائيا بجانب ممثله القانوني.

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما رأينا سابقا تقتضي ارتكاب الجريمة من ممثله ولحسابه، وبالتالي فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تستبعد قيام المسؤولية الجزائية في حق ممثله الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وتبعا لهذا فإنه عند متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني في نفس الوقت، لا يمكن أن يكون هذا الشخص الطبيعي المتابع جزائيا وفي نفس الوقت ممثلا للشخص المعنوي،

و لعل أن مرجع ذلك هو خشية التعارض بين مصلحة الشخص المعنوي نفسه ومصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله، يتم استبعاد هذا الأخير ويعين وكيل قضائي[1].

الحالة الثانية: عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

[1] : د.عمر سالم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 106.

قد يحدث عند متابعة الشخص المعنوي جزائيا وأن لا يوجد أي شخص طبيعي له صفة تمثيل الشخص المعنوي وذلك لسبب من الأسباب مثلا الوفاة أو الفرار، فهنا ولضمان تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية، فإن رئيس المحكمة يعين - ممثلا له وذلك من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي وذلك بناءا على طلب النيابة العامة.

- وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وضع نفس الأحكام الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي والمنصوص عليها في التشريع الفرنسي وذلك بالمادة 43/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك سواء فيما تعلق بالتمثيل القانوني أو التمثيل القضائي.

غير أنه في حالة تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة ،فإنه في القانون الفرنسي يتم تعيين ممثل القضائي من طرف رئيس محكمة ثاني درجة بطلب من النيابة العامة، قاضي التحقيق أو الطرف المدني (المادة 43/706 قانون الإجراءات الجزائية)[1] ، وكما رأينا فإنه حسب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن ذلك يكوم بطلب من النيابة العامة فقط.

وكذلك فإنه في التشريع الفرنسي لا يجوز خضوع هذا الشخص باعتباره ممثلا للشخص المعنوي لإجراءات قهرية إلا بالقدر الذي يطبق على الشاهد (المادة 44/706 من قانون الإجراءات الجزائية)، فلا يجوز إذن التحفظ عليه أو إصدار أمر بإحضاره أو القبض عليه أو حبسه احتياطيا، كما لا يجوز إخضاعه للرقابة القضائية [2].

1: *DIDIER Boccon – GIBOD, La résponsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratique, Edition Alexendre Lacassagne, Paris 1994*

2 : د - عمر سالم، المرجع السابق، ص 107 .

المطلب الثالث:التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق

كما رأينا سابقا أنه يمكن متابعة الشخص المعنوي بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، فعندما يمثل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق، فهل يجوز إخضاعه لبعض التدابير كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي؟

هذا ما عالجته المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي من خلالها فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية :

. إيداع كفالة.

. تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

. المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الدفع.

. المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 4 أنه في حالة مخالفة الشخص المعنوي لتدبير من هذه التدابيرالتي اتخذت ضده ،فإنه يعاقب بأمر من قاضي التحقيق بغرامة مالية من 100.000 إلي 500.000 دج ، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

ويثور التساؤل في ظل المادة 175 ق إ ج في صياغتها الجديدة التي أجازت للمتهم ومحاميه استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 ، حول ما إذا كان الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق القاضي بفرض غرامة مالية على الشخص المعنوي من الأوامر التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام بمجلس القضائي؟

أم أن هذا الأمر مثله مثل أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشاهد الذي لم يلزم بواجب الحضور إلي مكتبه بغرامة من 200 إلي 2000 دج، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 97 ق إ ج و الذي لا يجوز الطعن فيه بصريح النص ؟ [1].

وما يمكن ملاحظته هو أن التدابير الواردة في المادة 65 مكرر 4 من ق إ ج هي نفسها التدابير التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك بالمادة 45/706 من ق إ ج الفرنسي، وهي تدابير الرقابة القضائية، غير أن القانون الفرنسي وعندما يتعلق الأمر بالمنع من إصدار شيكات أو المنع من ممارسة نشاط مهني لا يمكن اتخاذه تحت عنوان الرقابة القضائية إلا إذا كانت نفس هذه التدابير منصوص عليها كعقوبة في الجريمة المتابع بها الشخص المعنوي (المادة 45/706 ق إ ج فرنسي)[2]

[1] : د - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 235.

[2] : Didier Boccon- GIBOD, opcit, page 31

المبحث الثاني :خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف و العقوبات المقررة لها

تخضع متابعة الشركات الأجنبية غير المقيمة عن جرائم الصرف لإجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،والمعمول بها في مجال المعاينة و المتابعة في جرائم القانون العام ،ولا يوجد اختلاف من حيث متابعة الشركات المعنوية غير المقيمة والعاملة في الجزائر ،عن متابعة أي شخص آخر عن جريمة الصرف ،أو بالأحرى عن متابعة أي شخص معنوي عن جرم مخالفة التشريع و التنظيم المتعلق بالصرف .

وفي هذا الصدد فإنه في مجال معاينة الجريمة خص المشرع فئات محددة بالذكر من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحية معاينة جريمة الصرف، كما ألزم المشرع الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأدية مهامهم، خصوصا ما تعلق منها باحترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف فيها.

وعن المتابعات القضائية فقد علق المشرع تحريك الدعوة العمومية على شكوى ترفع من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

ومنح للمخالف بالمقابل إمكانية التصالح مع الادارة ،الامر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة ،وفي هذا الصدد حددت شروط اجراء المصالحة عن طريق التنظيم، وحددت اللجان المختصة في إجرائها بالأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 كما خضعت المصالحة لتعديل بموجب الامر 110-03المؤرخ في 26-08-2010 كما سنبينه لاحقا.

وبالنسبة للجزاء فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف ،وأمام ذلك الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة، ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم دون سواها ،بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم الصرف تقبل في آن واحد وصفين أحدهما معاقب عليه بموجب

أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف.

سنتناول في هذا المبحث دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه.

المطلب الأول :معاينة جريمة الصرف :

سنتناول في هذا المطلب أهم الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة و ما هو شكل المحاضر التي تنقل معاينتهم و ماهي قوتها الإثباتية و ماهي صلاحيات الاعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة سنحاول الإجابة علي هذه التساؤلات فيما يأتي

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة:

حصرت م 07 من الأمر رقم 96-22 الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في خمسة (05) فئات من الأشخاص تنتمي لأسلاك وإدارات مختلفة وهي :

الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 ق.إ.ج والذين هم بعدد سبعة فئات مختلفة دون أعوان الضبطية القضائية.

الفئة الثانية: موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المذكور أعلاه. حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

الفئة الثالثة: أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي والذين لهم ثلاثة سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة تطبيقا لنص م 04 من نفس المرسوم. وعمليا وأثناء تفحصنا لبعض الملفات الخاصة بجرائم الصرف المطروحة أمام محكمة وهران أنه إثباتا لاحترام الإجراءات يرفق بالملف محضر أداء اليمين الخاص بالعون الذي قام بتحرير محضر المعاينة ،وأن

معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك

الفئة الرابعة:الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ،المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقا لنص م 50 من نفس المرسوم[1] .

الفئة الخامسة : أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

ومن أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحيتهم في نطاق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،خول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة في حيث مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية .

ولقد أثارت المحاضر التي يحررها أعوان بنك الجزائر إشكالات قانونية و عملية بسب عدم تضمنها بيانات بخصوص صفة محرر المحضر و أثير التساؤل حول صحة المعاينة و المتابعة القضائية المترتبة عنها ، و في هذا الصدد تشترط المادة 7 من الامر رقم 96 /22 المؤرخ في 1997/07/22 المتعلق بقمع جريمة الصرف التي تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف أن يكون محرر المحضر من أعوان البنك المركزي الممارسين علي الأقل مهام مفتش أو مراقب المعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم .

و يرى الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه جريمة الصرف عي ضوء القانون و الممارسة القضائية مايلي :

".....نرى أن محضر المعاينة الذي يذكر فيه أنه محرر من طرف عون من أعوان البنك المركزي دون بيان صفة هذا العون و ما يفيد بأنه يمارس علي الأقل مهام مفتش أو مراقب و بأنه معين بقرار من وزير العدل يفترض في مثل هذا المحضر أن العون الذي حرر المحضر لا تتوفر فيه الصفة المطلوبة و هو ما يعرضه للبطلان..... "

[1] : د. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف علي ضوء القانون و الممارسة القضائية الطبعة الثانية ، ص 61 - 62 .

الفرع الثاني:الجهات التي ترسل اليها المحاضر:

نصت المادة 7 المعدلة بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-8-2012 على أن محاضر معاينة الجريمة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى لجان المصالحة وترسل نسخ منها الى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي

وكانت المادة 7 المذكورة قبل تعديلها تنص على ارسال محاضر المعاينة إلى محافظ هذا البنك و/أو الوزير المكلف بالمالية ،حسب الجهة التي حررت المحضر ،ولم يكن وكيل الجمهورية ضمن الجهات التي ترسل اليها تلك المحاضر ،في حين ان المادة 40 مكرر1 المدرجة في قانون الاجراءات الجزائية اثر تعديله بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 تنص على أنه في حالة معاينة جريمة صرف ،يتعين ارسال أصل المحضر ونسختين منه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره فورا النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ،ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها .

وغني عن البيان أن حكم المادة 40 مكرر 1 المذكورة كان يتعارض صراحة مع حكم المادة 7 من الأمر 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03.

الفرع الثالث :صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

جاء الأمر رقم 03-01 بمادة مستحدثة و هي المادة 08 مكرر التي تحدد صلاحيات بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف و يتضح من نص المادة أنها تقرر صلاحيات فئة محددة من الأشخاص المؤهلين و المتمثلة في أعوان المالية و البنك المركزي دون تحديد صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين.

1 - صلاحيات الأشخاص المحددين في المادة 08 مكرر: تتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير الأمن و دخول المساكن و الإطلاع على الوثائق.

أ–حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية: لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي الحق في اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها المخالف ،مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، و بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 01/241 تخول في هذا الإطار، للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، و حق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.[1]

ب– حق دخول المساكن و تفتيشها: لم تقيد المادة 08 مكرر حق دخول المساكن و تفتيشها بأي شرط و لم تتضمن أي تحديد للإجراءات التي ينبغي إتباعها أثناء مباشرة التفتيش. إن تفتيش المساكن في إطار البحث و التحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أن ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة.[2]

ج– حق الإطلاع على الوثائق: تخضع المادة 08 مكرر ممارسة حقوق الإطلاع على الوثائق المختلفة لأحكام قانون الجمارك، و بالرجوع للمادة 48 من قانون الجمارك نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك كالفواتير، وسندات التسليم ،و جداول الإرسال، وعقود النقل والدفاتر، والسجلات، و ذلك في كل مكان توجد فيه و تبعا لذلك لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة المالية أو مصالح البنك المركزي.

2 صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

بمعني صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية، و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، في إطار معاينة جريمة الصرف، ليس لضباط الشرطة القضائية و لا للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش

[1] : د.أحسن بوسقيعة–الوجيز في القانون الجنائي الخاص–المرجع السابق ص 321.

[2] : د.أحسن بوسقيعة–الوجيز في القانون الجنائي الخاص–المرجع السابق ص 322.

أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم، [1] وهكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية و هي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المحددين في المادة 08 مكرر باستثناء حق الاحتجاز.[2]

في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في معاينة و إثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن و الحجز والإطلاع على الوثائق.[3]

3-أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف و كيفيات إعدادها:

تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمعاينة ومتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و يجب أن تتضمن محاضر المعاينة بيانات حددتها المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في مارس 2003، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها و تتمثل هذه البيانات في:

-الرقم التسلسلي.

-تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة.

-اسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

-ظروف المعاينة.

-تحديد هوية مرتكب المخالفة، و عند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصر أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا.

-طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها،

---

[1] : د.أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجنائي الخاص-المرجع السابق ص 323.

[2] : أنظر المواد ص 44 -47 ق.إ.ج.

[3] : د.أحسن بوسيقعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص-المرجع السابق-ص 322.

-ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،

-وصف محل الجنحة و تقويمها،

-كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

-الإجراءات المتخذة في حالة حجز:-الوثائق—محل الجنحة—وسائل النقل المستعملة في الغش.

-توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر.

-توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/ أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي.

و في حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة. علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا على تاريخ تحريره و مكانه و أنه قد تلي و عرض عليهم التوقيع.

وفي مجال جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يتم إعداد بطاقة فنية تتضمن مختلف البيانات التي ينبغى أن يتم إرفاقها بمحاضر معاينة هذا النوع من المخالفات حيث يتعلق الأمر ب:

-اسم ولقب العون المحرر؛

-الهيئة التي قامت بالمعاينة (الجمارك، بنك الجزائر، ....)؛

-الإجراءات المتخذة مكان حدوث المخالفة؛

-المبلغ الحقيقي للضرر المرتكب؛

-الهيئة التي قامت بالحجز؛

-التدابير المتخذة من قبل الوزير المكلف بالمالية (الإجراءات التحفظية؛ إعلام لجنة المصالحة المؤهلة أم لا، إيداع الشكوى أم لا وإذا تم إيداع الشكوى فينبغي الإشارة إلى الجهة التي أودعت لديها)؛

التدابير المتخذة من طرف محافظ بنك الجزائر (الإجراءات التحفظية، إعلام لجنة المصالحة المؤهلة أم لا، إيداع الشكوى أم لا وإذا تم إيداع الشكوى فينبغي الإشارة إلى الجهة التي أودعت لديها، القيام بمصالحة أم لا و الإشارة إلى النتائج التي انتهت إليها لجنة المصالحة، إجراءات التحصيل، الإجراءات الاقتصادية المتخذة من غلق الوكالات وتسريح المستخدمين العاملين بها ...).

هذه البطاقة تقنية ترسل إلى السلطات المركزية من اجل المتابعة الوثائقية.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/01/26 تحت رقم فهرس 611145 عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا قرار غير منشور حيث تتلخص وقائعه كالأتي :

"....أنه عون من أعوان بنك الجزائر حرر محضر معاينة مخالفة التشريع و التنيظم الخاصين بالصرف و جاء في بياناته بخصوص قيمة محل المخالفة أن قيمته تبلغ أو تزيد علي 10000 دولار أمريكي وبناء علي هذا المحضر توبع سيتي بنك و أحيل علي محكمة بئر مراد رايس من اجل مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بتاريخ 2008/04/13 أصدرت المحكمة حكما يقضي بإدانة المتهمة سيتي بنك الجزائر ، وبتاريخ 2008/12/16 و إثر استئناف سيتي بنك الجزائر ، أصدر مجلس قضاء الجزائر قرار يقضي ببطلان إجراءات المتابعة علي أساس أن محضر المعاينة لا يتضمن تقويما دقيقا لمحل الجنحة و هو القرار الذي طعن فيه بنك الجزائر بالنقض ، و مما جاء في اسباب قرار المحكمة العليا أنه :

بمقتضي المادة 7 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع جريمة الصرف يتم معاينة جنح مخالفة التشريع و التنيظم الخاصين بالصرف بمحاضر يتم تحريرها وفقا للأشكال التي تحدد عن طريق التنظيم .

وأنه بالرجوع الي المرسوم التنفيذي رقم 257/75 المؤرخ في 1997/07/14 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي يضبط أشكال المحاضر معاينة جرائم الصرف و كيفيات إعدادها نجد

في المادة 3 منه نصت بندها رقم 8 علي ان تتضمن محاضر المعاينة وجوبا البيانات الأتية وصف محل الجنحة و تقويمها ، وحيث أن تقويم محل الجنحة من البياتات الجوهرية لمحضر المعاينة كما يتبين ذلك من صيغة الوجوب التي استعملها المشرع

وحيث أن أنه لما كان محضر المعاينة قاعدة لازمة للمتابعة فإن اي محضر لا يتضمن إحدى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المذكور اعلاه يترتب عليه بطلان إجراءات و المتابعة .

و حيث أنه بالرجوع الي محضر معاينة الجنحة نجد انه لا يتضمن محل الجنحة و كل ما جاء فيه تبلغ قيمتها او تزيد علي 10000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية و هذا لا يشكل تقويما لمحل الجنحة الذي يقتضي آن يكون مضبوطا و محددا بكل دقة باعتبار انه يشكل أساس تقدير العقوبة .

وبناء علي ما سبق فإن القرار المطعون فيه الذي قضي ببطلان إجراءات المتابعة طبق صحيح القانون ...."

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة

الأصل أن تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة ، غير أنه في جريمة الصرف ، فإن المشرع الجزائري قيد المتابعة الجزائية بوجود شكوى قانونية من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر ، أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض كما نصت على ذلك المادة 09 من الأمر 03-01 ، بينما كانت نفس المادة تنص في الأمر 96-22 أنه لا تتم المتابعة الجزائية إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلّف بالماليّة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك . بالرغم من أن أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب كانوا مؤهلين لمعاينة الجريمة و لكن دون أن يكون لمحافظ بنك الجزائر الحق في تقديم شكوى قصد المتابعة الجزائية.

و مع صدور الأمر 10-03 ألغى صراحة نص المادة التاسعة وذلك بموجب المادة الرابعة منه ،والتي تعد أهم مادة في هذا الأمر وعليه زال قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وأضحت يد النيابة العامة في تحريكها و مباشرتها حرة. فقبل هذا الأمر إذا بادرت النيابة بالمتابعة بدون شكوى فإن إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان [1].كما أن النيابة إذا قامت بالمتابعة بدون شكوى أو قبل مضي مهلة 03 أشهر من تاريخ معاينة جريمة الصرف و طلبت من قاضي التحقيق إجراء تحقيق بموجب طلب افتتاحي فعلى هذا الأخير إصدار أمر برفض التحقيق.

كما تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناءا على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر إذا لم يكن مؤهلا من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر لهذا الغرض.

1- وعليه يمكن القول أن إجراءات المتابعة كانت مقيدة بقيد الشكوى المسبقة والقيد الزمني (03 أشهر) ،وبعد سنة 2010 سقطت الشكوى ،غير أن قيد الزمن ما زال محل نظر ولم تتخلص منه كليا ،و عليه فالمتابعة يوجد بها 03 حالات بخصوص القيد الزمني وهي:

[1] : الدكتور احسن بوسقيعة –جريمة الصرف علي ضوء القانون و الممارسة القضائية الطبعة الثانية ص 77 -78

- النيابة العامة تتابع مباشرة بدون قيد زمني.

- النيابة العامة تتابع مباشرة بدون قيد زمني مع إمكانية توقف المتابعة بعد المصالحة.

- النيابة العامة مقيدة بمدة زمنية محددة.

الفرع الأول :المتابعة بدون قيد زمني

أجاز المشرع المتابعة الجزائية في جرائم الصرف من خلال الأمر 10-03 وجعلها دون قيد زمني ،أي أن النيابة العامة تباشر إجراءات الدعوى العمومية دون أن يغل يدها في ذلك مانع زمني. وحددها المشرع في الحالات التي تكون فيها المصالحة غير جائزة،ولا تجوز المصالحة في الحالات الأربعة التي نصت عليها المادة الثالثة(03) من الأمر وهي على النحو التالي[1]:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.

- إذا سبق للمخالف أن استفاد من إجراء المصالحة.

- إذا كان المخالف في حالة عود.

- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ففي غير هذه الحالات الأربعة يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءًا من تاريخ معاينة المخالفة ،ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها.

تضمن الأمر 10-03 صراحة واقعة ارتباط جريمة الصرف بجرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،والواضح أن نية المشرع تتجه إلى أنه إذا كانت

[1] : د.احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 80

جريمة الصرف تديرها جماعة إجرامية منظمة ،فإن سبل مكافحتها تكون أوسع وذلك في إطار الاتفاقيات أو اتفاقية الإطار الصادرة عن الأمم المتحدة،سواء عن طريق الإنابات القضائية الدولية من طرف قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة ،أو طلب المساعدة القضائية بالنسبة لوكلاء الجمهورية

الفرع الثاني : المتابعة بدون قيد زمني مع إمكانية توقفها بعد المصالحة

في هذه الحالة ميز المشرع بين وضعيتين:

الوضعية الأولى: المتابعة فيها تكون مباشرة من طرف النيابة و دون انتظار أي قيد زمني ،إلا أن المتابعة تتوقف بمجرد البدء في إجراءات المصالحة.وهذه الوضعية تتعلق بعموم الناس والمبلغ يتجاوز 500.000 دج

الوضعية الثانية: إذا تعلق الأمر بالمتعاملين الاقتصاديين ،فالمشرع يشترط أن يتجاوز قيمة محل الجريمة مبلغ مليون(01) دينار ،مع إمكانية توقف المتابعة بمجرد إجراء المصالحة .

الفرع الثالث: المتابعة مقيدة بمدة زمنية محددة

تكون المتابعة مقيدة بقيد زمني محدد وذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون مرتكب المخالفة شخص طبيعي ويكون مبلغ محل الجنحة أقل من 500.000 دج .
- إذا كان الشخص غير عائد .
- إذا كان الشخص لم يسبق له الاستفادة من إجراءات المصالحة .
- إذا كانت جريمة الصرف غير مقترنة بجريمة من جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

ففي هذه الحالة على وكيل الجمهورية أن ينتظر شهر ذا ،لأن محضر معاينة المخالفة يرسل إلى اللجنة الولائية للمصالحة ، ذلك أن المخالف منحه المشرع مدة شهر (01) واحد للجوء إلى اللجنة الولائية ،وهذه الأخيرة لها مهلة شهرين (02) للفصل في طلب المصالحة ،وعليه إذا لم يلجأ المخالف إلى اللجنة الولائية خلال الشهر الذي حدده له

القانون تتم المتابعة مباشرة ، وإذا لجأ المخالف إلى اللجنة الولائية للمصالحة التي يرأسها أمين الخزينة الولائية فوكيل الجمهورية ينتظر لمدة شهرين (02) آخرين في إنتظار فصل اللجنة في طلب المصالحة ،وعلى هذه الأخيرة أن تخطر وكيل الجمهورية بكل ما يرَد عليها من طلبات المصالحة ،و ما تفصل فيه من طلبات سواء بالرفض أو القبول ،لأن عمل اللجان بموجب الأمر 10-03أصبح مرتبط بشكل أو بأخر مع عمل وكيل الجمهورية ذلك أنه إذا باشر المتابعة الجزائية دون احترام الآجال السابقة فإن هذه المتابعة تكون باطلة ،وإذا وصل ملف الإجراءات إلى قاض الحكم فعليه أن يقضي ببطلان إجراءات المتابعة ،ثم يرد الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بتصحيح الإجراءات وتتابع من جديد[1] .

1- ملاحظة : ثار التساؤل ومازال يثار لحد الساعة حول موقع إدارة الجمارك وبنك الجزائر من جريمة الصرف ، لكن من الناحية القانونية فالأمر محسوم بنص المادة السادسة (06) التي نصت على أنه لا تطبق على جريمة الصرف إلا الجزاءات المقررة في هذا النص،وبذلك فإن إدارة الجمارك ليس لديها أي مكان ودورها يقتصر في معاينة الجريمة و كفى ،وكان لديها قبل سنة 2010 أن تقدم الشكوى لأن وزير المالية أهل أعوان الجمارك لذلك ،دون أن تتأسس كطرف مدني ولا تطالب بأي مبلغ وتحت أي غطاء و ما طالبت بذلك أمام الجهات القضائية يفصل بعدم قبول تأسيسها لانعدام الصفة ،وعليه جريمة الصرف عقوبتها جزائية بحتة وواحدة وهي الحبس والغرامة.

أما محافظ بنك الجزائر فله الحق في التأسيس كطرف مدني ،لكن ماذا يمكنه أن يطلب؟ فحين نطبق القواعد العامة أي نص المادة الثانية (02) من قانون الإجراءات الجزائية فلا بد من وجود ضرر مباشر و شخصي،وهنا لا يوجد ضرر شخصي،ففي فرنسا مثلا المصلحة الاقتصادية العامة استقر على عدم وجود الضرر الشخصي فيها.

[1] : الدكتور احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 82 .

المطلب الثالث : المصالحة في جريمة الصرف

تخضع الشركات الأجنبية غير المقيمة لنفس أحكام المصالحة المطبقة على سائر الأشخاص المتابعين عن جرائم الصرف ويستمد تشريع الصرف نظام المصالحة من الأحكام العامة ، ذلك أن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد الفقرة الأخيرة أجازت المصالحة في المسائل الجزائية وجعلتها سببا من أسباب انقضاء الدعوة العمومية إذا كان القانون يجيزها.

والمصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفين ،الجهة الإدارية المختصة من ناحية ومرتكب المخالفة من ناحية أخرى ، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المحجوزات.[1]

هذا وقد عرف حكم صادر عن محكمة النقض المصرية المصالحة بأنها "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى ،مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحدث أثرها بقوة القانون ".

وبهذا الخصوص يرى البعض أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته ،ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام ،فهو حسب هذا الرأي –نظام لا يحقق المساواة بين الناس ،إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم و لا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة.

و هذا النظام حسب نفس الرأي لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية ،فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا موقف الاتهام ،و أن يصدر عليه حكم يسجل في صحيفة السوابق القضائية والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن سمع الجمهور و بصره.[2]

[1] : د. نبيل لوقابياوي، المرجع السابق، ص 239.

[2] : الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائيه، ط 12، القاهرة: مطبعه جامعه القاهرة والكتاب الجامعي، 1988 ص 127.

والمصالحة في جريمة الصرف ليست حق لمرتكب الجريمة و لا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجرائها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراؤها. [1]

و سوف نتناول في هذا المطلب شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف و أثارها.

الفرع الأول : شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف

تجيز المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم ،المصالحة في جريمة الصرف في مختلف صورها ، و أحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم ،وقد اتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة الحةلية للمصالحة وسيرهما. ولصحة المصالحة لابد من توفر شروط موضوعية و إجرائية.

أ : الشروط الموضوعية

لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط ،كما كان الحال قبل صدور الأمر 03-10 المؤرخ في 26 -8-2010 ،وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في لأربع حالات:

. إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون.

. إذا كان المخالف عائدا

. إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة

[1] : د. أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 293.

. إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الاموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

ب: الشروط الإجرائية

و تتمثل تلك الشروط وفق الإجراءات التي تمر بها المصالحة فيما يأتي:

1-تقديم طلب من المخالف:

نصت المادة 02 من المرسوم رقم 03-111 بأنه يمكن لكل من ارتكب مخلفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة ،و عندما يكون الفاعل قاصر فيقدم المسؤول المدني طلب إجراء المصالحة ،أما إذا كان المخالف شخص معنوي فطلب إجراء المصالحة يقدم من طرف الممثل الشرعي له ،و سيتم توضيح شكل الطلب و ميعاد تقديمه و الجهة الموجهة إليها الطلب تباعا.

أ-شكل الطلب :

يجب أن يكون الطلب كتابيا ،و إن كان المرسوم رقم 03-111 لم يفرض الكتابة صراحة ،ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينه ،فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.[1]

ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصياً ،طبيعيا و من الممثل الشرعي إذا كان الفاعل شخصيا معنويا (المادة 2- 2 من المرسوم 03 – 111 المذكور)

ب- ميعاد تقديم الطلب :

لم يحدد المشرع صراحة ميعادا معينا لتقديم الطلب ،غير أنه وبالرجوع لأحكام المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم ،نجدها تنص من جهة بأنه في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة 03 أشهر ابتداء من

[1] : دكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 293.

يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،و تنص من جهة ثانية بأنه يمكن أن تمنح المصالحة ،عندما تباشر المتابعة ،في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

و بالنتيجة يمكن القول بأن الآجال تبقى مفتوحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

الأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ،و من ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة و الفصل فيه (ما بين 60 و 90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة) ،غير أن المادة 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر 10 – 03 نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية ،ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيه المصالحة جائزة و قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه :

- 1000 000 دج أو أكثر في الحالات التي تمون فيها الجرينة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ،و يتعلق الأمر أساسا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل و المتمم المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير .

- 500 000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى ،أي عندما يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر رقم 96-22 المعدلة و المتممة بالأمر رقم 10-03 وهي الجرائم المرتكبة من طرف المسافرين ،وبصفة عامة الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية ،وكذا الجرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية

2-إرفاق الطلب بكفالة :

توجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 111.03 إيداع كفالة ،من مقدم الطلب تمثل 30 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة ،و هذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي و على الشخص المعنوي.

الفرع الثاني :النظر في طلب المصالحة :

تنظر في طلب المصالحة حسب الحالة إما اللجنة المحلية للمصالحة أو اللجنة الوطنية للمصالحة.

1-اللجنة الوطنية للمصالحة:

- كانت اللجنة الوطنية للمصالحة قبل تعديلها بموجب الأمر 10-03 تتكون من: ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا و ممثل رئيس الحكومة وزير المالية ، محافظ بنك الجزائر،أما بعد التعديل أصبحت تتكون من : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيساً ،ممثل المديرية العامة للمحاسبة و ممثل للمفتشية العامة للمالية و ممثل للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش و ممثل بنك الجزائر ،الكل برتبة مدير على الأقل ،أعضاءاً .

توجه إليها طلبات إجراء المصالحة إلا أن المادة 9 مكرر من الأمر رقم 22.96 المعدل والمتمم تميز بين حالتين في إحداها تقوم بالفصل في طلب المصالحة و في الحالة الأخرى تتسلم الطلب و تبدي رأيها دون أن تفصل فيه وتحوله للجهة المختصة.

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون دينار ،ترسل الطلبات إلى رئيس اللجنة ،و تتولى مصالح وزير المالية تسجيل هذه الطلبات وكذا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها، فيما يتولى وزير المالية أمانة اللجنة ،ويتم استدعاء أعضاء اللجنة الوطنية للمصالحة ، وإعلامهم بالملفات الواجب دراستها قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ،و لهذا الغرض ترسل إليهم بطاقة تلخيصية تعدها أمانة اللجنة لدعم كل طلب ،و توضع الملفات المكونة قانونا تحت تصرف أعضاء اللجنة للإطلاع عليها في عين المكان ،و لا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية للمصالحة التي تم استدعاؤها قانونا إلا بحضور جميع أعضائها و يكون صوت الرئيس مرجحا ،ويبلغ مقرر منح المصالحة أو رفضها في غضون 15 يوم التي تلي تاريخ إمضائه بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ،أو أية وسيلة قانونية أخرى.

ويحدد مقرر المصالحة عند قبولها، المبلغ الواجب دفعه ومحل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها ،كما ينص على أجل الدفع و يعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ،وتختلف قيمة مبلغ تسوية الصلح الذي يدفع مقابل إجراء الصلح باختلاف مرتكب المخالفة (طبيعيا، أو معنويا) وباختلاف قيمة محل الجنحة.

أولا : إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا :[1]

قيمة محل الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة
من 500.001 دج إلى 1.000 .000دج	من 200 % إلى 250 %
من 1.000.001دج إلى 5.000.000 دج	من 251 % إلى 300 %
من5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	من 301 % إلى 350 %
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج	من 351 % إلى 400 %
من 15.000.001دج إلى 20.000.000 دج	من 401 % إلى 450 %

ثانيا : إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا :

قيمة محل الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة
من 500.001 دج إلى 1.000 .000دج	من 450 % إلى 500 %
من 1.000.001دج إلى 5.000.000 دج	من 501 % إلى 550 %
من5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	من 551 % إلى 600 %
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج	من 601 % إلى 650 %
من 15.000.001دج إلى 20.000.000 دج	من 651 % إلى 700 %

[1] : د.مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، طبعة الثانية 2006، دار هومة، ص 257.

الحالة الثانية : إذا انت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها في هذه الحالة تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيا مسببا و ترسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ القرار في مجلس الوزراء ،و تقترح اللجنة الوطنية للمصالحة ،عندما تبدي رأيا إيجابيا مبلغ المصالحة الواجب دفعه و الذي لا يمكن أن يقل بالنسبة للشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل الجنحة.

و بالنسبة للشخص المعنوي عن 4 أضعاف هذه القيمة.

و عندما يرفض طلب المصالحة ،ترد الكفالة التي أرفقت بالطلب إلى مرتكب المخالفة.

2-اللجنة المحلية للمصالحة :[1]

توجه إلى اللجنة المحلية للمصالحة طلبات إجراء المصالحة إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية، أو في الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري أو تساويها، وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة المحلية للمصالحة و كذا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها.

و تتخذ نفس الإجراءات التي سبق بيانها فيما يخص الإجراءات الخاصة باللجنة الوطنية للمصالحة في الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون دينار ،ابتداء من استدعاء أعضاء اللجنة إلى غاية تبليغ مقرر منح المصالحة أو رفضها.

غير أن مبلغ المصالحة يحدد من قبل اللجنة المحلية للمصالحة بتطبيق نسبة تتراوح ما بين 200 و 250 من قيمة محل الجنحة.

و عندما يرفض طلب المصالحة ترد الكفالة التي أرفقت بالطلب إلى مرتكب المخالفة.

4-أجل دفع مبلغ المصالحة :

[1] : د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ص 335

يمنح لمرتكب المخالفة أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة ،و إذا لم يدفع هذا المبلغ تودع الشكوى ضد المعني بالأمر لدى الجهة القضائية المختصة (المادة 16 من المرسوم تنفيذي 111.03).

1-تتكون اللجنة المحلية للمصالحة طبقاً للمادة 9 مكرر ، من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا ،ممثل إدارة الضرائب في الولاية ،ممثل الجمارك في الولاية ،وممثل المديرية الولائية للتجارة ،أعضاء .

الفرع الثالث : آثار المصالحة في جريمة الصرف

إذا تمت المصالحة فإنها ترتب آثار بالنسبة للمتهم و بالنسبة للإدارة و بالنسبة للغير.

أولاً : آثار المصالحة بالنسبة للمتهم :

للمصالحة بالنسبة للمتهم إحدى الأثريين التاليين ،عدم قيام المتابعة الجزائية أو انقضاء الدعوى العمومية (وذلك حسب الوقت الذي تتم فيه المصالحة) وقبل ذلك تثبيت مقرر المصالحة.

1-تثبيت مقرر المصالحة : يقع على عاتق المخالف لتثبيت مقرر المصالحة التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية ، و كذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة و وسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.[1]

2-عدم قيام المتابعة الجزائية : أي عدم تقديم شكوى ،و يمكن تصور ذلك في الحالة التي تتم فيها المصالحة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إجراء المعاينة . بعد تقديم الطلب بطبيعة الحال-من المخالف للجنة الوطنية أو المحلية حسب الحالة.

3-انقضاء الدعوى العمومية : تنص المادة 9 مكرر من الأمر 03-01 أنه عندما تباشر المتابعة ،يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي-و تضع المصالحة حدا للمتابعات أي أنه تنقضي الدعوى العمومية بمجرد المصالحة ،و مادام يمكن منح المصالحة ،بعد مباشرة المتابعة.

[1] : الدكتور أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ص 335

-فإنه إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ،تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة ،فيحفظ الملف على مستوى النيابة ،أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف و حركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ،ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين ،ففي الحالة الأولى يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمر أو قرار بأن لأوجه للمتابعة بسبب +انعقاد المصالحة ،وفي الحالة الثانية يتعين على المحكمة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها رفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها. [1]

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة

لإجراء المصالحة أثرين بالنسبة للإدارة وهما: تحديد مبلغ المصالحة ،و أيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العمومية.

1 - تحديد مبلغ المصالحة : لم يحدد المشرع كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون و إنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم ، الذي ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده واكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى.المادتين 4 و 9 من المرسوم رقم111/03.

2-أيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العامة : تؤول مبالغ المصالحة للخزينة العمومية ،كما يتم التخلي عن محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية أيضا.

ثالثا : آثار المصالحة بالنسبة للغير

للمصالحة أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير ،فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها.

1-لا ينتفع الغير بالمصالحة : تتفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده و لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه.

[1] : الدكتور أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ص 336.

والمصالحة في جريمة الصرف –هي الأخرى–لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها و لا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين ،فاعلين كانوا أم شركاء.

2–لا يضار الغير من المصالحة :

الأصل أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا ترتب ضرر لغير عاقديها ،وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني فالمادة 113 تقضي بأن لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير ،و يمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة.[1]

و على ذلك فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها.[2]

إثبات قيام المصالحة أمام الجهات القضائية:

لم يتعرض المشرع إلى هذه المسألة و لم نجد قرار للمحكمة العليا بخصوص كيفية إثبات المصالحة أمام الجهات القضائية في جرائم الصرف ،ولكن وجدنا قرارين فيما يخص إثبات قيام المصالحة في الجرائم الجمركية.

حيث جاء في حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/26 ما يلي "حيث أن المجلس أسس قراره بخصوص المدعى عليه في الطعن (دم) على كونه سوى وضعيته مع إدارة الجمارك ،طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك استنادا إلى وصل صادر عن إدارة الجمارك و حيث أنه إذا كانت المصالحة الجمركية تؤدي فعلا إلى انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية المتولدين على الجريمة الجمركية فإن هذا الأثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقديها و هما الشخص المتابع بجريمة جمركية و مسؤول إدارة الجمارك المؤهل لإبرام المصالحة ،و حيث أن الوصل الذي استند إليه قضاة المجلس (مجلس مستغانم) في قضية الحال لا يصلح دليلا كافيا لإثبات قيام المصالحة".

[1] : الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ص 338.

[2] : الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ص 338.

كما جاء في حيثيات قرار للمحكمة العليا المؤرخ في 2002/09/02 "... حيث أنه من جهة أخرى فإن المصالحة تثبت بمحضر المصالحة الذي لم يتطرق إليه المجلس في أسبابه إذا ما كان هناك فعلا محضر مصالحة ،وبدون هذا المحضر لا يمكن إثبات المصالحة".

أما عن إثبات المصالحة في جريمة الصرف فالمعمول به في محاكمنا أنه يكفي تقديم وصل يفيد دفع المخالف للمبلغ المحدد في المصالحة ،إلا أن الأصح والأدق هو تقديم محضر المصالحة كما جاء في قراري المحكمة العليا السالفة الذكر.

المبحث الثالث: الجزاء

يميز الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 من حيث الجزاء بين الحالة التي يكون فيها الجاني شخصا طبيعيا، والحالة التي يكون فيها شخصا معنويا،فالأولى يمكن تطبيقها على الممثل القانوني للشركات الأجنبية غير المقيمة ،والحالة الثانية على الشركة كشخص معنوي مسؤول جزائيا ، وعليه نتطرق أولا إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي وثانيا إلى العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

المطلب الأول : العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي (الممثل للشركات الأجنبية غير المقيمة)

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فإن العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف هي الحبس، الغرامة، والمصادرة كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية سنتناولها تباعا.

أولا : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في الحبس الغرامة والمصادرة.

1: عقوبة الحبس: تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01 من سنتين إلى سبع سنوات كل من ارتكب جريمة الصرف، و يلاحظ أن الحد الأقصى يتجاوز الحد الأقصى العام المقرر للجنح.

إن عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحته من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة.

2 : الجزاءات المالية : و تتمثل في الغرامة و المصادرة

أ- الغرامة:

الملاحظ على الغرامة المقررة جزاءا لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة. و يفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، و هو أمرا غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون.

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى و هذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى. [1]

أما عن مسألة تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للغرامة فإنه يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة و هو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة محل المخالفة و لهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن أسباب تعديل النص الأول هو تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية. [2]

ب- المصادرة:

[1] : الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 282.

[2] : الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 283.

يستفاد من نص المادة الأولى مكرر أن الحكم بمصادرة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

أما حينما يتعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم سبق حجز محل الجنحة و وسائل النقل المستعملة في الغش أو عدم تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن الجريمة، يتعين على الجهة القضائية أن تقضى بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[1]

فلما كانت المصادرة مشروطة بوجوب سبق ضبط الأشياء لإمكان الحكم بمصادرتها ولما كان هذا الشرط يحول دون مصادرة الأموال في حالة عدم تحققه، فقد كان من البديهي أن يلجأ المشرع إلى فرض غرامة تحدد قيمتها على أساس قيمة الأموال التي فات على الخزينة العمومية الحصول عليها بطريق المصادرة بسبب عدم تمكن السلطات من ضبط تلك الأشياء، و هو الشرط اللازم لإمكان توقيع عقوبة المصادرة[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على للشخص الطبيعي:

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي وتشمل طبقا لمقتضيات نص المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم ما يلي:

1-كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع و ذلك لمدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من:

مزاولة عمليات التجارة الخارجية أوممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

[1] : عبد المجيد زعلاني- المرجع السابق-ص 71

[2] : الدكتور عبد المنعم عبد الرحيم –قانون الرقابة على النقد و التهريب. القواعد العامة –مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي- الطبعة الأولى 1977 ص 175

2- إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه و ذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

وما يجب التذكير بهذا الخصوص نص المادة الرابعة من الأمر 96-22 المعدل والمتمم التي تعاقب هي الأخرى بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر والثالثة، مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا مزيفة ، ما لم تشكل الأفعال مخالفة أخطر. ويسري ذلك على كل من شارك في الجريمة سواء كان يعلم بالتزييف أو لا .

والملاحظ هو إمكانية المعاقبة على نفس الأفعال بمقتضى المادة 197 و 198 من قانون العقوبات والسؤال المطروح يتعلق بمدى تطبيق عقوبة الوصف الأشد، ما دام الفعل يشكل من جهة جريمة ترويج نقود مزورة ومن جهة أخرى جريمة الصرف؟.

وللإجابة على ذلك يستوجب الرجوع لأحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم، وتحديدا المادة 06 منه التي تضمنت مبدأ عدم تطبيق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سوى العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

وبذلك فإن الوصف الواجب الأخذ به هو وصف جريمة الصرف، وذلك تطبيقا لنص المادة السالفة الذكر ذات الوصف الجنحي، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 04 من نفس الأمر نجد أنها تضمنت استثناءا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 06 وذلك بنصها صراحة على أنه " ... تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر والثالثة من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر".

وهذا ما يعني وجوبية الأخذ بالوصف الأشد أي الوصف الجنائي طبقا لنص المواد 197، 198 من قانون العقوبات

المطلب الثاني : العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي

بالرجوع لنص المادة 5 من الأمر 03-01 تطبق على الشخص المعنوي عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية: تتمثل في الغرامة و المصادرة

1- الغرامة: لقد جعل المشرع الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربعة مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

2-المصادرة : تشمل المصادرة،مصادرة محل المخالفة و وسائل النقل المستعملة في الغش أيضا ،و في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

ثانيا : العقوبات التكميلية:

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في:

-المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار.

-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

وختاما لهذا المطلب نشير إلى الجزاء ذات الوصف الإداري المنصوص عليه بالمادة 08 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، إذ نصت على جزاء وقائي يطبق بطريق إداري وتحديدا من طرف محافظ بنك الجزائر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير المكلف بالمالية أو من أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خوله القانون كامل السلطة

التقديرية في هذا المجال، ويتمثل في منع مرتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

وبذلك فإن هذا الإجراء يمس العمليات المرتبطة بنشاطات مرتكب جريمة الصرف المهنية، دون أن يمس ذلك العمليات التي لا ترتبط بنشاطاته المهنية كتحويل العملة لأغراض سياحية أو للدراسة.

هذا الإجراء الذي يمكن ان يتخذه محافظ بنك الجزائر في هذا الصدد ينطوي على خطورة كبيرة، فهذا الإجراء وإن وصفه القانون بأنه تحفظي يبقى مع ذلك مخفيا لجزاء حقيقي، يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه أنه ما زال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية، [1] حقا لا بد من الاعتراف بأن هذا الإجراء هو بالضرورة إجراء مؤقت كما نص عليه القانون صراحة في الفقرة الثانية من المادة 08 " ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي".

إلا أنه ينطوي على مساوئ عدة أمام عدم تصور إمكانية النجاح في ممارسة طرق الطعن وكذا نتائجها ضد القرار المتضمن هذا الإجراء.

[1] : عبد المجيد زعلاني – المرجع السابق – ص 73-74.